ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1642-1657.

دور عقوبة العمل للنفع العام في تفعيل السياسة العقابية الحديثة

The role of the work penalty for the public benefit in activating the modern punitive penalty

عبد الكريم سعادة*
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
Saada.abdelkarim@univ-guelma.dz

يزيد بوحليط
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
Bouhalit.yazid@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 19-08-2021 تاريخ قبول المقال: 09-02-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

تخوض الجزائر العديد من الإصلاحات من بينها الإصلاح في مجال القضاء، حيث تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى الأنظمة التي لاقت استحسانا لكونها تجمع بين تحقيق الردع وإصلاح الجاني من جهة، وترشيد نفقات الدولة من جهة أخرى، مما سمح بتجسيدها فعليا تأثرا بالسياسة العقابية الحديثة. حيث توصلت هذه الدراسة إلى ضرورة خلق آليات قانونية لتدعيم هذا النظام عمليا، بما يتناسب وخصوصية المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: العمل للنفع العام، السياسة العقابية، البديل العقابي.

Abstract:

Algeria is undergoing many reforms including in the area of justice , as well the penalty of work for public benefit is one of praised regulations who combines the criminal deterrence with reforming the perpetrator and the rationalization of state expenditures, which allowed it to be effectively reflected in modern punitive politics.

This study concluded to the need to create effective legal mechanisms to strengthen this system in practice to suit the privacy of the algerian society.

Keywords:. work for the public benefit **;**punitive policy **;**Punitive alternative.

المقدمة:

لقد حاول المشرع الجزائري تجسيد فكرة عقوبة العمل للنفع العام كآلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ضمن نصوصه التشريعية، وقد كان القانون رقم 01/09 أول بادرة لهذا النوع من الأنظمة حيث حاول أن يجسد من خلاله المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها لاستفادة المتهم من هذا النوع من بدائل العقوبة.

* المؤلف المرسل

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام كبديل عقابي وبيان الفائدة المرجوة منه سواء على المتهم من جهة، أو على الدولة من جهة أخرى، خاصة وأنها تجمع ما بين الردع الجنائي والحفاظ على اقتصاد الدولة في العديد من النواحي، ولأجل ذلك يُطرح الإشكال الآتي:

- ماهي الآليات القانونية اللازمة والكفيلة بتفعيل عقوبة العمل للنفع العام كبديل عقابي؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يتطلب بالضرورة اتباع المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وبيان شروطها ومبرراتها، والمنهج التحليلي من خلال تحديد مدى جدوى الآليات القانونية التي وضعها المشرع لضبط هذا النوع من الأنظمة العقابية البديلة، متبعين في ذلك الخطة أدناه:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني: مبررات عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: آليات تفعيل عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول: الآليات الهيكلية

المطلب الثاني: الآليات القانونية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة النفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام جزاءً حديثا غيرَ سالب للحرية أقرته عديد التشريعات الجنائية المقارنة وتختلف أحكامه من تشريع إلى آخر كما تختلف تسميته كذلك، وقد كان أول ظهور لهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970، وبعد ذلك تبناه التشريع الإنجليزي سنة 1972، أما التشريع الفرنسي فقد تبناه كعقوبة بديلة للحبس بموجب قانون صادر في 10 يونيو 1983[1].

تبنى المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بمقتضى القانون رقم 01/09 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2] كبديل عقابي وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية والتي تهدف أساسا إلى احترام حقوق الإنسان وإعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم تمهيدا لإعادة إدماجهم الاجتماعي، وهي الغاية التي أضحت سهلة التحقيق بعيدا عن أسوار المؤسسة

[1]– محمد سيف نصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، 2004، ص384.

[2]– القانون رقم: 01/09 المؤرخ في: 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم:156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري عدد15، المؤرخة في: 8 مارس 2009.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1642-1657.

العقابية ومساوئ العقوبة السالبة للحرية[1]. وإن كنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأخر في الأخذ بها حقيقة مقارنة بالتشريعات الأخرى.

وتجدر الإشارة أن عقوبة العمل للنفع العام تم إقرارها واعتمادها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وأن هذه الأخيرة يوجد اختلاف كبير بشأن تحديد مدتها، حيث حددها البعض بأنها أقل من ثلاثة أشهر، وقال البعض الآخر بأنها تلك العقوبة السالبة للحرية التي تقل عن ستة أشهر[2]، وذهب جانب ثالث إلى أنها تلك العقوبة التي لا تزيد مدة سلب الحرية فيها عن سنة واحدة[3].

سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين، نتعرض في الأول لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام، ونخصص الثاني لبيان مبرراتها.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

إن فكرة عقوبة العمل للنفع العام كانت نتيجة لجهود فقهاء وأساتذة الفكر الجنائي للبحث في شتى اتجاهات العلوم الجنائية، وعليه يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام لم تنشأ بمعزل عن التطور الشامل الذي عرفه القانون الجنائي[4].

للتطرق لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام، فإنه يتوجب علينا تعريفها أولا، ثم الوقوف على شروط تطبيقها ثانيا.

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام أهم بديل عقابي في السياسة العقابية الحديثة، وذلك لما تتضمنه من تهذيب للنفس وإصلاح وتأهيل للجاني، ومن خلال استقراء نص المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يتناول بالتعريف عقوبة العمل للنفع العام وإنما اكتفى فقط ببيان شروطها وإجراءاتها، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرفها في نص المادة 131 في فقرتها الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي بالقول: " العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة

[1]– المنشور الوزاري رقم:02 المؤرخ في: 21 أبريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص242.

[3]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985، ص 249.

[4]- حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية: بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، أطلس العالمية للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 137.

لمباشرة أعمال للمصلحة العامة"[1].

وقد تصدى الفقه لتعريف عقوبة العمل للنفع العام، حيث يعرفها جانب منه بأنها:" إلزام المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات لمدة محدودة من الساعات بهدف إبعاده عن مساوئ السجون ..."[2]، كما ذهب جانب آخر إلى تعريفه بالقول:"عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وذلك لمدة محددة قانونا تحددها المحكمة وبدون مقابل"[3]. كما يعرفها آخرون بأنها: "عقوبة مقيدة من حرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام"[4].

ومن خلال ما سبق، يمكننا أن نقترح تعريفا شاملا جامعا للعمل للنفع العام كبديل عقابي بأنه:" إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بخدمة عامة لدى شخص معنوي من القانون العام لمدة محددة، وذلك بموجب حكم أو قرار قضائي كبديل لسلب حريته وإدخاله للمؤسسة العقابية".

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يشترط آداء العمل للنفع العام لدى مؤسسة عامة على خلاف المشرع الفرنسي الذي يضيف إليها كذلك العمل لدى جمعية مخول لها مباشرة أعمال للمصلحة العامة"[5].

وتتميز عقوبة العمل للنفع العام وفضلا على خصائص الشرعية والقضائية والمساواة التي تشترك فيها جميع العقوبات دون استثناء بعدة خصائص نجملها ذكرا فيما يلي:

- إن عقوبة العمل للنفع العام تتميز بطابعها الاجتماعي، لما لها من آثار إيجابية على المحكوم عليه الذي يبقى بالقرب من محيطه العائلي والمهني.
- إن عقوبة العمل للنفع العام تولد لدى شخص المحكوم عليه الشعور بالثقة بالنفس وتحمل المسؤولية من خلال بعث ثقافة العمل.
- إن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة اختيارية، حيث تتوقف على رضا وموافقة المحكوم عليه، على عكس العقوبات سالبة الحرية التي تطبق بالرغم عنه.

---

[1]- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص84.

[2]– الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة كلية العلوم القانونية، جامعة الملك السعدي، طنجة، المغرب،2006/2005، ص 79.

[3]- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص80.

[4]- Martine Herzog-Evans, droit de l'application des peines, 2eme édition, Dalloz action , 2005, p 194.

[5]– سعداوي محمد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد1، جانفي2012، ص 7.

ثانيا: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

من خلال الاطلاع على أحكام نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع رتب مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لتفعيل هذا البديل العقابي، من هذه الشروط ما يتعلق بشخص المحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالعقوبة والبعض الأخر يتعلق بمنطوق حكم أو قرار الإدانة، وهذا ما سنبينه من خلال ما يأتي:

1- الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه

تتمثل الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في حقه كبديل لعقوبة الحبس السالبة للحرية، ومن خلال ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فيما يلي:

أ- ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، وقد عرفت المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات المسبوق قضائيا بأنه:" كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"[1].

ب- ألا يقل سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة عن 16 سنة كاملة، ومما لاشك فيه أن هذا الشرط يرتبط ارتباطا وثيقا بما يقرره قانون العمل في نصوصه، إذ أن هذا الأخير لا يجيز تشغيل الأطفال قبل هذا السن، ولا يمكن تشغيلهم إلا في إطار عقود التمهين، وهو ما تؤكده صراحة مقتضيات المادة 15 من تشريع العمل في الجزائر[2].

ج- ضرورة حضور المتهم شخصيا لجلسة النطق بالحكم وموافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام.

2- الشروط الواجب توافرها في العقوبة

لقد وردت هذه الشروط هي الأخرى في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي:

أ- ألا تتجاوز مدة العقوبة المقررة للجريمة ثلاث سنوات حبس، ومن ثم فإن عقوبة العمل للنفع العام كبديل عقابي مقررة فقط للجرائم ذات الخطورة البسيطة من مخالفات وجنح لا تتجاوز مدة العقوبة فيها 03 سنوات حبس، وعليه فإنه تستبعد الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات حبس، لأن المشرع يرى بأنها تتضمن خطورة تستوجب تطبيق عقوبة الحبس السالبة للحرية، هذا وقد تم إحصاء

[1]– القانون رقم:23/06، المؤرخ في: 20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

[2]– القانون رقم: 11/90، المؤرخ في:21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد17، المؤرخة في: 25 أبريل 1990.

105 مخالفة وجنحة يمكن أن تمسها عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات وحده و 41 جريمة في نصوص قانونية خاصة[1].

ب- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في حق المتهم سنة واحدة حبسا نافذا، فإذا ارتأى القاضي النطق بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز السنة فإنه لا يمكن في هذه الحالة أن يستبدلها بالعمل للنفع العام[2].

ج- تحديد مدة العمل، إذ وبالرجوع لنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات نجدها قد حددت مدة العمل وحصرتها بين حدين أدنى وأقصى، هذا وقد ميز المشرع الجزائري من خلال نص المادة سالفة الذكر بين البالغين والأحداث بالنسبة لتحديد مدة العمل للمصلحة العامة، حيث يلاحظ وبالنسبة للبالغين أن مدة العمل تكون محصورة بين 40 ساعة كحد أدنى و600 ساعة كحد أقصى، أما بالنسبة للأحداث فإنها تكون محصورة بين 20 ساعة و 300 ساعة، وفي كلتا الحالتين يكون ذلك في حدود ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا[3].

وحسنا فعل المشرع الجزائري حين ذهب إلى التمييز بين البالغين والأحداث في عدد ساعات العمل للنفع العام وهذا نظرا لعدم تساويهما في القدرات الجسمية والذهنية وقدرة التحمل كأصل عام.

3- الشروط الواجب توافرها في حكم أو قرار الإدانة

فضلا عن البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم أو القرار الجنائي، فإنه يشترط في الحكم أو القرار المتضمن النطق بعقوبة العمل للنفع العام ما يلي من شروط:

أ- ضرورة ذكر عقوبة الحبس الأصلية في منطوق الحكم أو القرار، والتنويه بأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بعد أخذ الموافقة الصريحة للمتهم.

ب- الإشارة إلى حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم مع التنويه في منطوق الحكم بقبوله أو رفضه لعقوبة العمل للنفع العام[4].

ج- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، والتي ترتبها عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[5].

---

[1]– بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، مارس 2017، ص 5.

[2]– المنشور الوزاري رقم: 02 ، المرجع السابق. ص2.

[3]– المرجع نفسه، ص2.

[4]- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 85.

[5]– باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، العدد56، أكتوبر 2013، ص141.

د- لا يجوز تنفيذ الحكم أو القرار إلا بعد صيرورته نهائيا.

المطلب الثاني: مبررات عقوبة العمل للنفع العام

لقد تم اللجوء إلى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصفة عامة وعقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة، لتجنب مساوئ وسلبيات عقوبة الحبس السالبة للحرية من جهة وللآثار الإيجابية التي تخلفها عقوبة العمل للنفع العام من جهة أخرى، وذلك سواءً بالنسبة للدولة أو بالنسبة للمحكوم.

أولا: بالنسبة للدولة

هناك مجموعة من المبررات التي تدفع الدولة إلى تكريس وتفعيل هذا النوع من العقوبات البديلة نوضحها فيما يلي:

1- التخفيف من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية

تشهد الجزائر اليوم وتعاني من تنامي ظاهرة الإجرام في المجتمع، والتي أدت بدورها إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية وما ينجر عنه من آثار سلبية تؤدي حتما إلى المحاكاة بين النزلاء، ومن ثم كثرة الملاسنات الكلامية والشجارات، وترويج للمواد الممنوعة، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار طاقة موظفي المؤسسة العقابية، كما تؤثر هذه الظاهرة أيضا سلبا على تنفيذ برامج الرعاية الصحية للسجناء، وصعوبة تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي وخاصة إذا تعلق الأمر ببرنامج الخطة الفردية التي تحتاج إلى هياكل داخل المؤسسة العقابية[1]، الأمر الذي يجعل من عقوبة العمل للنفع العام بديل عقابي ممتاز للتخفيف من حدة اكتظاظ المؤسسات العقابية وما ينتج عنها من آثار ونتائج سلبية.

2- ترشيد النفقات العمومية

مما لاشك فيه أن الزج بالمجرمين في السجون– والذي أضحى عددهم في تزايد مستمر– يشكل نزيفا للنفقات العمومية التي تُخصص من طرف الدولة من أجل بناء مؤسسات عقابية حديثة بمواصفات عالمية وما تحتاجه من أموال ضخمة، وكذلك تجهيز هذه المؤسسات وتسييرها وإدارتها وتوفير الخدمات الضرورية اللازمة للعيش داخلها، وأداء رواتب موظفيها[2].

وأن تفعيل العقوبة البديلة ولاسيما عقوبة العمل للنفع العام، يؤدي حتما إلى التقليل من الإنفاق العمومي وترشيده في قطاع السجون، خاصة وأن عقوبة العمل للنفع العام لا تكلف الدولة شيء على

[1]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 144.

[2]– سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد2، 2017، ص138.

الإطلاق وذلك على خلاف السوار الإلكتروني الذي جاء به القانون رقم 01/18 المؤرخ في 01 جانفي 2018، والذي لم يرَ النور مطولا، والذي يعتبر مكلفا جدا، بل بالعكس تماما إن عقوبة العمل للنفع العام توفر للدولة الكثير من الأموال التي كان من المفترض أن تُنفق كرواتب للموظفين.

ثانيا: بالنسبة للمحكوم عليه

للعقوبة السالبة للحرية كذلك الكثير من الآثار السلبية الوخيمة على المحكوم عليه مما يجعل الأخذ بالعمل للنفع العام كبديل عقابي يجد له مبررات بالنسبة للمحكوم عليه كذلك نوضحها كالآتي:

1-المبرر الاقتصادي والاجتماعي

تؤثر العقوبة السالبة للحرية تأثيرا سلبيا على الوضع الاقتصادي للنزيل من خلال انقطاع مصدر رزقه ورزق عائلته بسبب دخوله السجن مما يؤثر على الوضع الاجتماعي لعائلته.

أما من الناحية الاجتماعية فتؤثر العقوبة السالبة للحرية على جميع أنواع العلاقات الاجتماعية للنزيل وهنا يكون الضرر مزدوجا، فمن جانب النزيل يتم ذلك من خلال احتكاكه بالسجناء أصحاب السوابق الأمر الذي يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام لديه، وضرر يلحق أسرته وعائلته بسبب غياب الدور الذي كان يلعبه بصفته زوجا وأبا، وما قد يترتب عنه من تشرد الأولاد والتسرب المدرسي واستهلاك المخدرات وولوج عالم الجريمة[1].

كما أن الزج بالمحكوم عليه بجرائم بسيطة داخل السجن يؤدي إلى تغيير نظرة المجتمع إليه، مما يولد لديه شعورا بالرفض الاجتماعي فيسهل عليه ذلك دخول عالم الجريمة، وكل هذه الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية يمكن تلافيها بتفعيل العمل للنفع العام كبديل عقابي، هذا الأخير الذي يتميز بالغاية الاجتماعية لما له من آثار إيجابية[2]، كما أنه ينمي الشعور بتحمل المسؤولية وإبقاء المحكوم عليه بالقرب من عائلته ومحيطه.

2- تجنب الآثار السلبية النفسية والجسمية

تؤثر العقوبة السالبة للحرية تأثيرا سلبيا على المحكوم عليه بها من الناحية النفسية، والذي قد يصل إلى حد المرض النفسي من خلال شعوره باليأس والإحباط وعدم انسجامه مع واقعه الجديد بعيدا عن أسرته ومحيطه الاجتماعي، فتتولد لديه اضطرابات نوم وحالات اكتئاب يمكن أن ينتج عنها حالة السخط والعدوانية اتجاه كل ما يحيط به، وقد يصل به الأمر حد الانتحار وقد وقعت فعلا العديد من حالات

[1]– إن مثل هذه الظواهر تحدث فعلا في مجتمعنا اليوم وخاصة إذا تم فك العلاقة الزوجية بسبب دخول الزوج للسجن.

[2]– سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص ص 487 488.

الانتحار داخل المؤسسات العقابية[1].

كما أن عقوبة الحبس السالبة للحرية قد تؤدي إلى إصابة المحبوس بمرض الوهن وفقر الدم والروماتيزم، وببعض الأمراض المعدية نتيجة نقص خدمات الرعاية الصحية وخاصة سوء التغذية، لاسيما إذا علمنا أن الوجبة المحددة للسجين في اليوم تقدر ب85 دج فقط[2] وهو مبلغ زهيد جدا، مما يجعل الوجبة الغذائية غير متوازنة من الناحية الصحية.

المبحث الثاني: آليات تفعيل عقوبة العمل للنفع العام

لقد أناط المشرع الجزائري من خلال نص القانون 01/09 بالنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف على تنفيذ وتفعيل عقوبة العمل للنفع العام في إطار ما تضمنته نصوص القانون سالف الذكر.

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتعرض في الأول للآليات الهيكلية، ونخصص الثاني للآليات القانونية.

المطلب الأول: الآليات الهيكلية

بعد صدور الحكم أو القرار الجنائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام مستوفيا لبياناته اللازمة المتطلبة قانونا، يأتي بعدها دور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات كآليات هيكلية أناط بها المشرع تفعيل عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: النيابة العامة

إن النيابة العامة هي الجهاز الذي كلفه المشرع الجزائري بمهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، ويختلف دور النيابة العامة من بلد لآخر تبعا للأفكار السائدة داخل نظامه القضائي والقانوني، وتحكم النيابة العامة عدة نصوص قانونية، حيث أن أول نص يحكمها هو الأمر الصادر بتاريخ: 13 ماي 1969 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم بالأمر الصادر في 20 جانفي 1971 الملغى بموجب القانون رقم: 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، والمعدل والمتمم بمقتضى القانون 05/92 المؤرخ في 12 ديسمبر 1992، هذا وقد عزز قانون

[1]– المذكرة الوزارية رقم:14/460، المؤرخة في: 8 جوان 2014، المتممة للمذكرة الوزارية: 08/104، المؤرخة في:27 سبتمبر2008، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المتضمنة معاملة المحبوسين الموضوعين بالعزل التأديبي.

[2]– المذكرة الوزارية رقم: 06/3270، المؤرخة في: 12 مارس 2006، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المتضمنة الرفع من قيمة الوجبة الغذائية للمحبوس.

الإجراءات الجزائية الجزائري مكانة النيابة العامة ضمن نصوصه[1].

تمثل النيابة العامة على مستوى كل جهة قضائية، من خلال وكيل الجمهورية ومساعديه وذلك على مستوى المحاكم الابتدائية، والنائب العام ومساعديه لدى المجالس القضائية، وكذلك لدى المحكمة العليا. هذا وقد أناط المشرع الجزائري بالنيابة العامة والممثلة في النائب العام المساعد لدى كل مجلس قضائي مهمة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الجنائي الذي يتضمن عقوبة العمل للنفع العام على غرار باقي العقوبات الأخرى، ومتابعة إجراءاته.

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات

إن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي من بين قضاة المجلس القضائي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويختار عادة من بين القضاة الذين يولون أهمية خاصة لمجال السجون[2].

ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية مدى تطبيق العقوبات السالبة للحرية وفقا لأحكام قانون تنظيم السجون وكذلك العقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[3]، بما فيها عقوبة العمل للنفع العام طبقا لنص المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.

ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية مدى تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء[4]، بما فيها عقوبة العمل للنفع العام طبقا لنص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الآليات القانونية

لقد جسد المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون: 01/09، وكذلك المنشور الوزاري رقم: 02 مجموعة من الآليات القانونية، وذلك لتسهيل عمل كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات على حد سواء، نوضحها كما يأتي:

أولا: آليات عمل النيابة العامة

تقوم النيابة العامة بتنفيذ إجراءات عقوبة العمل للنفع العام وتفعيلها وفق آليتين وهما:

---

[1]– بلحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الفكر القانوني، العدد 5، 1989،ص110.

[2]– انظر المادة 22 من القانون 04/05، المؤرخ في: 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 المؤرخة في: 13 فبراير 2005، ص 12.

[3]– انظر المادة 23، المرجع نفسه، ص12.

[4]– انظر المادة 23، المرجع نفسه، ص12.

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

بحيث تقوم النيابة العامة بتسجيل عقوبة العمل للنفع العام في كل من القسيمة رقم 1 و2 من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، على أن تسلم القسيمة رقم3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، وذلك وفقا لأحكام المواد 618 و626 و630 و632 و636 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2-إرسال ملف عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

تقوم النيابة العامة الممثلة في النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي المكلف بملفات العمل للنفع العام بعد تلقيه نسخة من الحكم أو القرار النهائي المتضمن النطق بعقوبة العمل للنفع العام بالإضافة لمستخرج منه بإرسال نسخة من الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات، وهنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المحكوم عليه يقطن في دائرة اختصاص المجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لدى ذات المجلس.

الحالة الثانية: إذا كان المحكوم عليه يقطن خارج دائرة اختصاص المجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام المساعد المكلف بعقوبة العمل للنفع العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه، ليقوم بدوره بإحالته على قاضي تطبيق العقوبات لدى ذات المجلس[2].

ثانيا: آليات عمل قاضي تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى أحكام المادتين 5 مكرر3 و5 مكرر4 من قانون العقوبات يتبين لنا قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام وفق الآليات الآتية:

1- إصدار مقرر الوضع لدى المؤسسة المستقبلة

بعد تلقيه لملف عقوبة العمل للنفع العام، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينبهه في هذا الاستدعاء أن عدم حضوره في التاريخ المحدد يعرضه لتطبيق عقوبة الحبس السالبة للحرية عليه[3].

وعند حضور المحكوم عليه لمكتب قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير وبعد التأكد من

[1]– المنشور الوزاري رقم2، المرجع السابق، ص3.

[2]- المنشور الوزاري رقم2، المرجع السابق، ص3.

[3]– المرجع نفسه، ص4.

الهوية الكاملة للمعني، ووضعيته المهنية والصحية والعائلية، يتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية لفحصه وتحرير تقرير طبي حتى يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بناء عليه اقتراح عمل يتناسب وحالته البدنية، كما يمكنه عرض المعني على طبيب آخر[1].

يقوم بعدها قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع عليه يعين فيه المؤسسة التي ستستقبل المعني وكيفيات أدائه لعقوبة العمل للنفع العام، ويشتمل هذا المقرر على وجه الإلزام البيانات الآتية:

– الهوية الكاملة للمعني.

– طبيعة العمل المسند إليه، وبالنسبة لهذه النقطة تجدر الإشارة أنه ومتى تعلق الأمر بفئتي النساء والأحداث مابين 16 و18 سنة، فإنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم على غرار عدم إبعاد الحدث على محيطه الأسري والدراسي[2].

– التزامات المعني.

– عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

– الضمان الاجتماعي.

– التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية.

– ويذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذلك إعلامه فورا عن كل إخلال في تنفيذ هذه الالتزامات من طرف المعني.

ويجب التنويه أن مقرر الوضع يبلغ إلى كل من المعني والنيابة العامة، وكذلك إلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

أما في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات رغم ثبوت التبليغ الشخصي ودون تقديم عذر جدي من طرف المعني أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة التي تتولى مهمة تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها ابتداءً[4].

---

[1]– المرجع نفسه، ص4.

[2]– انظر: أحكام القانون رقم: 11/90.

[3]– المنشور الوزاري رقم02، المرجع السابق، ص6

[4]- لمعيني محمد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، الجزائر، أفريل 2010، ص185.

وعملا بأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات، فإنه يكلف قاضي تطبيق العقوبات كذلك بمهمة اتخاذ أي إجراء بشأن الإشكالات التي يمكن أن تقف عائقا أمام التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام لاسيما فيما يتعلق بتغيير البرنامج المسطر أو تغيير المؤسسة المستقبلة[1].

2- إصدار مقرر وقف تطبيق العقوبة مؤقتا

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات كذلك سواءً من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررا يقضي بوقف تطبيق العقوبة إذا ارتأى أن هناك سبب جدي متى استدعت ذلك ظروف المعني الاجتماعية أو الصحية أو العائلية، ويمكنه في هذا الشأن إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحة المبرر، ويجب التنويه أنه على قاضي تطبيق العقوبات أن يبلغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون بنسخة من المقرر[2].

3- إخطار النيابة العامة بعدم تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه

في حالة عدم قيام المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه تقوم المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بإخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره بإخطار النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها[3].

هذا وتجدر الإشارة أنه ومتى أنهى المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام بصورة عادية، فإن المؤسسة المستقبلة تقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات عن طريق إشعار بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات حينها بإرسال نسخة من الإشعار إلى النيابة العامة التي تحوله إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 على هامش الحكم أو القرار[4].

الخاتمة

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم الأنظمة العقابية البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي عرفت نجاحا كبيرا لدى الدول الغربية التي أخذت بها، الأمر الذي جعل باقي التشريعات الجنائية المقارنة تسعى إلى تجسيدها في أنظمتها القانونية، والمشرع الجزائري وكغيره أخذ بعقوبة العمل للنفع العام منذ صدور القانون رقم: 01/09

[1]– المنشور الوزاري رقم2، المرجع السابق، ص6.
[2]- المنشور الوزاري رقم2، المرجع السابق، ص6.
[3]– انظر المادة 5 مكرر4 من القانون 01/09.
[4]– المنشور الوزاري رقم2، المرجع السابق، ص6.

توصلت دراستنا لهذا الموضوع إلى عدة نتائج وهي:

- إن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة اختيارية تتوقف على موافقة المحكوم عليه.
- إن عقوبة العمل للنفع العام تمثل فرصة ثانية للمحكوم عليه، تجنبه آثار العقوبة السالبة للحرية وما ترتبه من سلبيات ومساوئ من جميع النواحي.
- لقد سخّر المشرع الجزائري عدة آليات هيكلية وقانونية لتفعيل هذا النظام عمليا.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- الرفع من مدة العقوبة المنطوق بها من سنة واحدة إلى 18 شهرا على الأقل، حتى يستفيد عدد أكبر من المتهمين من هذا النظام العقابي البديل.
- على القضاة حسن استغلال السلطة التقديرية التي منحها لهم المشرع بموجب النصوص القانونية من أجل إثراء الأحكام الجزائية لهذا البديل العقابي.
- تخصيص منحة مالية يستعين بها المحكوم عليه بهذا النظام.
- على المشرع التدخل لتوضيح الدور الذي تلعبه المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكيفية استقبالها ومعاملتها له.
- فتح المجال أمام المؤسسات العمومية الاقتصادية لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.
- حث الباحثين من أساتذة جامعة وطلبة الدراسات العليا وكافة المتخصصين في مجال التشريع العقابي، وتقديم الدعم الكافي لهم وخاصة من الناحية المادية للمساهمة في إثراء المكتبة الوطنية بعدد كافي من الدراسات كونها تفتقر حقيقة إلى المؤلفات في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– القانون رقم: 11/90، المؤرخ في:21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد17، المؤرخة في: 25 أبريل 1990.

- القانون رقم: 04/05، المؤرخ في: 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 المؤرخة في: 13 فبراير 2005.

– القانون رقم:23/06، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

– القانون رقم: 01/09 المؤرخ في: 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم:156/66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري عدد15، المؤرخة في: 8 مارس 2009.

– المنشور الوزاري رقم:02 المؤرخ في: 21 أبريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- المذكرة الوزارية رقم: 06/3270، المؤرخة في: 12 مارس 2006، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المتضمنة الرفع من قيمة الوجبة الغذائية للمحبوس.

- المذكرة الوزارية رقم:14/460، المؤرخة في: 8 جوان 2014، المتممة للمذكرة الوزارية: 08/104، المؤرخة في:27 سبتمبر 2008، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، المتضمنة معاملة المحبوسين الموضوعين بالعزل التأديبي.

ثانيا: الكتب

-حسني عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية: بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، أطلس العالمية للنشر، عمان، الأردن، 2007.

–محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية الجزائر، 2012.

– سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- محمد سيف نصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004.

– الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة كلية العلوم القانونية، جامعة الملك السعدي، طنجة المغرب،2006/2005.

رابعا: المقالات

- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات المتحدة، العدد56، أكتوبر 2013.
- بلحاج العربي، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الفكر القانوني، العدد 5، 1989.
- بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، مارس 2017.
- سعداوي محمد، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد1، جانفي2012.
- سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد2، 2017.
- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنقع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، الجزائر، أفريل 2010.

خامسا: كتب باللغة الأجنبية

Martine Herzog-Evans, droit de l'application des peines, 2eme édition, Dalloz action , 2005